السياسات المالية في عصر عثمان رضي الله عنه (٢٣-٣٥هـ)

عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

الحمد لله الرحيم الرحمن، والصلاة والسلام على نبينا محمد العدنان، وعلى آله وصحبه وصهره ذي الحياء والعطف والحنان، أمير المؤمنين عثمان بن عفان.

تمت البيعة لأمير المؤمنين عثمان بن عفان بعد استشهاد الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكان النظام المالي قد استقر إلى حد كبير بإدارة عمر وحكمته، ثم جاء عثمان رضي الله عنه، وهو صاحب تاريخ في تمويل الدولة الإسلامية سواء فيما يتعلق به شخصياً أو في فترة خلافته حيث كان رضي الله عنه تاجراً يعلم حقيقة التجارة مع الله تعالى ومع خلق الله .

(١) صكوك إيمانية وعقود ربانية:

- أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجهيز جيش تبوك سنة ٩هـ وكان بيت المال فارغاً فقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضاً لتمويل تجهيز الجيش فقال لتجار الصحابة وأغنيائهم:

من يجهز جيش تبوك وله الجنة!

فسكت الناس، فقام عثمان وسط الناس بشخصه كأنه النجم، وقال:

أنا يا رسول الله! فدمعت عيناه صلى الله عليه وسلم وقال:

(اللهم اغفر لـ عثمان ما تقدم من ذنبه وما تأخر، اللهم ارض عن عثمان فإني عنه راض). جاء عثمان بألف دينار، إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فنثرها في حجره وهو يقول: (ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين) .

- ساهم رضي الله عنه في دعم البنى التحتية للمسلمين وذلك مثل موقفه المعروف لبئر رومة وهي بئر عذبة الماء كانت ملكاً لرجل من أهل الكتاب يبيع ماءها للمسلمين في المدينة المنورة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم عرضاً فقال: من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة .

إن مشاريع الخير عند عثمان ليست تلاوة فقط، وليست ركعات، وليست تسبيحات، وليست صلاة ليل فحسب وهو الذي كان يقوم القرآن بركعة واحدة، بل هي إيصال النفع للمسلمين، وهي أن تحيي أرواحاً يئست، وتملأ بطوناً جاعت، وتروي أكباداً جفت، هذا هو الإسلام. فاشترى عثمان تلك البئر بعشرين ألف درهم وجعلها وقفاً للمسلمين.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قحط الناس في زمان أبي بكر. فقال أبو بكر: لا تُمسون حتى يفرج الله عنكم . فلما كان من الغد جاء البشير إليه قال: لقد قدمت لعثمان ألف راحلة بُرّاً وطعاماً قال: فغدا التجار على عثمان فقرعوا عليه الباب فخرج إليهم وعليه ملاءة قد خالف بين طرفيها على عاتقه. فقال لهم: ما تريدون؟ قالوا: قد بلغنا أنه قدم لك ألف راحلة براً وطعاماً. بعنا حتى نوسع به على فقراء المدينة فقال لهم عثمان: ادخلوا فدخلوا فإذا ألف وَقْر قد صدت في دار عثمان فقال لهم: كم تربحوني على شرائي من الشام ؟ قالوا: العشرة اثني عشر. قال: قد زادوني. قالوا: العشرة أربعة عشر. قال: قد زادوني. قالوا: العشرة خمسة عشر. قال: قد زادوني قالوا: من زادك ونحن تجار المدينة ؟ قال: زادوني بكل درهم عشرة. هل عندكم زيادة ؟ قالوا: لا. قال: فأشهدكم معشر التجار أنها صدقة على فقراء المدينة .

نعم إن الله هو من زاد وهو قد رضي بوعد الله فباع لله والعوض هو عشرة أضعاف عند الله القائل في كتابه: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾البقرة الآية ٢٦١.

هكذا كان رجال الأمة الأوائل إذا قصّر بيت المال في أداء واجباته، كانوا كالنهر العظيم وروافده العذبة، إذا جف النهر كانوا هم العيون التي تروي وتسقي بغير حساب كي يستمر شريان الحياة في كل أبناء الأمة.

(٢) المنهج المالي العام في عصر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

لم يغيّر عثمان رضي الله عنه من سياسة عمر رضي الله عنه المالية، وإن كان قد سمح باقتناء الثروات وتشييد القصور، ويمكننا أن نوجز المنهج المالي العام الذي اتبعه عثمان رضي الله عنه في إدارة بيت المال وفق ما يلي:

١. إقامة سياسة مالية عامة أصلها عدالة الله في تشريعه لخلقه، وهذا ما يوافق روح النصوص التشريعية قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل الآية ٩٠.

٢. جباية أموال الأمة وفق ضابط الحق والأمانة. ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ النساء الآية: ٨٥.

٣. توزيع حقوق المسلمين من بيت المال حسب وارد بيت المال لأنه مُلك لهم فحسب ما يرد إليه يصدرلهم.

٤. استماع عثمان رضي الله عنه شكوى أهل الكتاب حول أوضاعهم في الدولة الإسلامية والنظر في شكواهم مع وجود البينة على ذلك، والوفاء بالعهد.

٥. عدم تكليف مواطني الدولة الإسلامية فوق طاقتهم، ولو كان على حساب تخفيض الموارد المالية، وهذا الأمر يرغب فيه المسلم وغيره وجاء به القرآن الكريم على لسان المؤمنين رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ البقرة الآية٢٨٦.

٦. التحذير من سن الطرق المحرمة كيلا يشارك من سنَّها الظلمة عبر التاريخ في إثم ومعصية سلب ونهب وخيانة الحق العام عبر الباطل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » .

٧. الوصية بأهل الذمة في أخذ ما عليهم من حق وأداء مالهم دون ظلمهم. والذمة: لغة العهد، لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفاً فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرفها بأنها نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه، وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. ومن وعيد الإخلال بواجب العدل فيهم، أنه من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة الإسلام. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا من ظلم معاهدا وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة) .

٨. الوصية بالضعفاء وعلى الخصوص اليتيم.

ومما يدلل على هذا المنهج توجيهه رضي الله عنه لعمّال الخراج في كتب أرسلها إليهم بعد توليه الخلافة جاء في أول كتاب منها:

(أما بعد فإن الله خلق الخلق فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق، وأعطوا الحق به والأمانة الأمانة، قوموا عليها، لا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم) التحذير من حب الدنيا مع تكامل نعمها كيلا يدخل الترفُ الفساد إلى حياتهم فيؤدي إلى طريق الضياع والدمار قال الله تعالى: وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا الإسراء: ١٦ .

٩. ويبقى الجامع المشترك بين سياسة عثمان المالية ومن سبقه هو الأصل الواحد ألا وهو اتباع شرع الله، المتمثل بالإسلام مع وجود بعض المزايا الخاصة هنا لعثمان بن عفان رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تلك الموارد.

وكان من كلام عثمان رضي الله عنه لما تولى الخلافة ووقف في الناس خطيباً:

(أما بعد: فإني قد حملت وقد قبلت ألا وإني متبع ولست بمبتدع ألا وإن لكم علي بعد كتاب الله عز و جل وسنة نبيه صلى الله عليه و سلم ثلاثا اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم وسن سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ والكف عنكم إلا فيما استوجبتم ألا وإن الدنيا خضرة قد شهيت إلى الناس ومال إليها كثير منهم فلا تركنوا إلى الدنيا ولا تثقوا بها فإنها ليست بثقة واعلموا أنها غير تاركة إلا من تركها).

وظل عثمان بن عفان على هذا المنهج إلى آخر حياته وكانت آخر خطبة قالها:

(إن الله عز و جل إنما أعطاكم الدنيا لتطلبوا بها الآخرة ولم يعطكموها لتركنوا إليها إن الدنيا تفنى والآخرة تبقى فلا تبطرنكم الفانية ولا تشغلنكم عن الباقية فآثروا ما يبقى على ما يفنى فإن الدنيا منقطعة وإن المصير إلى الله اتقوا الله جل وعز فإن تقواه جنة من بأسه ووسيلة عنده واحذروا من الله الغير والزموا جماعتكم لا تصيروا أحزابا) .

(٣) القواعد المالية الشرعية في جباية الزكاة:

أعلن عثمان بن عفان رضي الله عنه في أول خلافته قواعد مالية مهمة فيما يتعلق بالزكاة تقوم هذه القواعد على الأمور التالية :

١. مبدأ سنوية الزكاة، حيث يشترط لأداء الزكاة عدا الزروع والثمار أن يكون قد مر حول كامل. ولقد ورد عن أبي عُبيد في الأموال أنه قال: وقد جاءنا في بعض الأثر أن هذا الشهر الذي أراده عثمان هو المحرم، وقال الحافظ الكبير إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عبد الرحمن بن عوف أُراه يعني شهر رمضان، وعلى كلا القولين قصد عثمان أن السنة المالية ينبغي أن توافق الأشهر القمرية والسنة الهجرية.

٢. عدم الثني في الصدقة.

٣. تطبيق المحاسبة الدقيقة للزكاة، فمن وجب في ذمته دين عله أن يعيده إلى دائنه كي تؤخذ الزكاة كاملة منه ووفاءً للدائن وتسهيلاً للحساب المالي الخاضع للزكاة.

٤. وجوب الصدقة في الدَين، والحث على وفائه لزيادة السيولة المالية، ولخفض مخاطره.

٥. صرف التوهم بعدم وجوب الزكاة بالمال الباطن، مثل أموال الذهب والفضة والتجارة حيث لا تجبى تلك الأموال لبيت المال إلا إذا أتى بها أصحابها تطوعاً.

٦. الأموال الظاهرة كصدقة الماشية تؤخذ سواء أحب أصحابها أم كرهوا، وإن الأحكام تقع على الظاهر والباطن هو أمانة عند الناس.

قال الإمام أبو يوسف: لما جعل عثمان إخراج الزكاة إلى أرباب الأموال، سقط حقه من الأصل، فليس لخليفة بعده أن يطالبهم به. وليس ذلك كصدقة المواشي، لأن أرباب الأموال يحفظون أموالهم تحت أيديهم، وحفظ الصحارى على الإمام، قال: ولهذا نصب عمر العشارين لما كثرت الفتوح، وتصرفت التجارة في البلدان، ليأخذوا زكاة ما يمر بهم من أموال التجار، ويعتبروا الأنصاب والحول، ولا يأخذوا ممن عليه دين، ولا من مال الصبي، وذلك لأن حماية الطرقات وما تحتوي عليه، إنما تلزم الإمام .

ومما يدلل على هذه القواعد قوله:

(هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَينٌ فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تُطلب منه حتى يأتي بها تطوعاً، ومن أُخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل)، وقال رضي الله عنه: (إن الصدقة تجب في الدَّين الذي لو شئت تقاضيه من صاحبه، والذي هو ملئ تدعه حياءً أو مصانعة ففيه الصدقة).

رضي الله عن عثمان بن عفان وعن كل من تخلق بأخلاقه بالحق والعدل والبذل والإيمان.

هوامش البحث :

١. أخرجه الترمذي كتاب المناقب ، باب في مناقب عثمان رضي الله عنه، جـ ٥ ص ٦٢٦.
٢. أخرجه البخاري باب إذا وقف أرضاً أو بئراً جـ٣ ص١٠٢١، الترمذي باب في مناقب عثمان جـ٥ ص٦٢٥، النسائي باب من جهز غازياً فقد غزا جـ٣ ص٣١، وغيرهم.
٣. زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ٥ ص٧١٣.
٤. وهذه كرامة لأبي بكر رضي الله عنه.
٥. الشخص المتأني الوقور يمشي كأنه الجمل الموقر، ليس من باب الكبر، ولا من باب العجز، ولكن من باب التواضع.
٦. الخلافة الراشدة عبد المنعم الهاشمي ص٢٧٦، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ص٢٧٦عبد الرحمن بن حسن الجبرتي.
٧. أخرجه مسلم وغيره كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة جـ٣ ص٨٦، دار الجيل.
٨. التعريفات للجرجاني ص٣٥ ، لسان العرب جـ١٢ ص٢٢١ كذا النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٢ ص١٦٨.
٩. أخرجه أبو داوود باب في تعشير أهل الذمة جـ٣ ص١٧٠، وأضاف البيهقي في سننه (...وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعه إلى صدره، ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا) سنن البيهقي الكبرى باب النهي عن التشديد في جباية الجزية جـ ٩ ص٢٠٥..
١٠. تاريخ الطبري ج٤ ص٢٥٤، دار المعارف مصر. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبارص٤٩.
١١. ٢ عن تاريخ الطبري جـ٥ ص ٤٤٣.
١٢. أورد السياسة المالية لعثمان الدكتور الصلابي في كتابه عثمان بن عفان ص ١٢٩.
١٣. تاريخ الطبري جـ٢ ص٦٩٣.
١٤. عثمان بن عفان للصلابي ص١٣٨عن السياسة المالية لعثمان لقطب إبراهيم بتصرف، كذا الأموال لأبي عُبيد ص٥٢٤ وكذا ص٥٣٧.
١٥. يُرجع إلى كتاب الأوائل للحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، أبو هلال العسكري ص٥٢.